لو وضعت الالفاظ المشتركة لاختل المقصود من الوضع لان التفاهم لا يحصل مع الاشتراك لخفاء القرائن
وقد لا يطلع عليها ذلك واما مجاز او متواطئ فالحيوان مثلا موضوع لهيئة موثرة في البصر
والسواد والبياض يشتركان في ذلك قلنا لا نسلم انه لا يحصل التفاهم حينئذ لان المقصود يعرف
بالقرائن مفصلا سلمنا لكن ليس المقصود التفاهم التفصيلي في جميع اللغة بدليل اسماء الاجناس
بل قد يقصد التعريف الاجمالي كما يقصد التفصيلي المانع منه في القران او فيه وفي الحروف قال
ان وقع مبينا كما لو قيل ثلثة قروء اطهار فانه تطويل بغير فائدة اذ يغني عن ذلك مثلا ثلثة اطهار
وان وقع غير مبين لم يفد وكلاهما نقص يجب صون كلام الحكيم عنه قلنا لا نسلم ان وقوعه
غير مبين لا يفيد لانه يفيد فائدة اجمالية كما في اسما الاجناس ثم ان له فائدة في الاحكام خاصة
وهو الاستعداد للامتثال اذا بين وانه يطيع بالعزم على الامتثال والاستعداد له كما يعصي بخلافه
ثم انه قد وقع قال تعالى ثلثة قروء وقال والليل اذا عسعس وهو مشترك بين اقبل وادبر قال الموجب
لو لم يكن واقعا لخلت اكثر المسميات عن الاسم لان المسميات غير متناهية وذلك واضح
والالفاظ متناهية لتركيبها من حروف الهجا وهي متناهية والمركب من المتناهي متناه ولو خلت لاختل
الغرض بالوضع وهو تفهيم المعاني قلنا لا نسلم عدم التناهي في المعاني المختلفة والمتضادة واما
المتماثلة فانها وان كانت غير متناهية لا يجب الوضع لكل منها بخصوصه بل باعتبار الحقيقة التي
اتفقت هي فيها اذ نعلم ان كل فرس وكل بياض ونحوه لا اسم له بخصوصه سلمناه لكن لا يحتاج الى
التعبير الا عما يعقله من المعاني وذلك متناه لامتناع تعقل ما لا يتناهى سلمناه ولا نسلم ان المركب من
المتناهي متناه فان اسما العدد غير متناهية مع تركيبها من اثني عشر اسما واحد الى عشرة ومائة
والف سلمناه فيجوز خلو بعض المعاني المختلفة من ان يوضع له اسم كانواع الروائح والعلل مقصود
الوضع اذ يمكن التعبير عنها بالاضافة الى المحل نحو رائحة المسك والعنبر او الوصف كرائحة طيبة
ورائحة كريهة

فرع واللفظة المشتركة **يصح ان يريد المتكلم بها** في اطلاق واحد **كلا معنييها** هذا و هذا كما يصح ان يريد بها كل واحد منهما بدلا عن الاخر وذلك غير
ارادة مجموع المعنيين مثاله ان يطلق القرء ويريد به طهرا وحيضا فاذا اطلق عليهما كان
حقيقة لا مجازا ولا يصح اطلاقه عليهما عندنا الا ان يصح الجمع بينهما كالعين للجاسوس والذهب
والقرء للطهر والحيض والجون للسواد والبياض لانه يصح بحسب الحكم الجمع بينهما مثل القرض
صفات النسا والجون حسن بخلاف صيغة افعل للامر والتهديد على تقدير كونها حقيقة فيهما
فان الامر يفتقر الى ارادة ما يتناوله الصيغة والتهديد يقتضي كراهته بل يكون مجازا وينقل
عن ش انه ظاهر فيهما معا فيحمل عند التجرد عن القرائن عليهما ولا يحمل على احدهما خاصة الا بقرينة (وقيل مع)
وهو عام فيهما والعام عنده قسمان متفق الحقيقة ومختلف الحقيقة واعلم ان للمشترك احوالا
الاول اطلاقه على كل من المعنيين على سبيل البدل بان يطلق تارة ويراد هذا ويطلق تارة اخرى ويراد
ذلك ولا نزاع في صحته وفي كونه حقيقة الثاني اطلاقه على احد المعنيين لا على التعيين بان يراد به
في اطلاق واحد هذا او ذاك مثل ان يكون ثوبك جونا اي ابيض او اسود مثل وليس في كلام احد ما
يشعر باثباته او نفيه الا ما يشير اليه كلام بعضهم من ان ذلك حقيقة المشترك عند التجرد عن
القرائن الثالث اطلاقه على مجموع المعنيين بان يراد به في اطلاق واحد المجموع المركب من المعنيين

بحيث لا يفيد ان كلا منهما مناط الحكم ولا نزاع في امتناع ذلك حقيقة وفي جوازه مجازا ان وجدت
علاقة مصححة فان قيل علاقة الكل والجزء محققة قطعا قلنا ليس كل ما يعتبر جزءا من مجموع يصح
اطلاق اسمه عليه للقطع بامتناع اطلاق الارض على مجموع السما والارض مثلا على ان ما نحن فيه
اطلاقه على كل واحد منهما بان يراد به في اطلاق واحد هذا وذاك على ان يكون كل منهما مناط الحكم
ومتعلق الاثبات والنفي وهذا هو المتنازع فيه وفرق ما بينه وبين الثالث فرق ما بين الكل الافرادي
والكل المجموعي وهو مشهور توضيحه انه يصح كل فرد يسعه هذه الدار ولا يصح كل الافراد ويصح كل
الافراد يرفع هذا الحجر ولا يصح كل فرد يرفعه وعلى هذا القياس اطلاق اللفظ على معنييه الحقيقي
والمجازي مثاله ان يطلق الاسد ويريد به السبع والشجاع ولذلك استغني عنه بذكر المشترك
الا انه يكون حينئذ مجازا لا حقيقة ثم انه لا يخفى ان ذكر المعنيين لمجرد التمثيل وانه اقل مراتب التعدد
والا فالمعاني ايضا كذلك بلا تفاوت قلنا انه لو امتنع صحة ارادتهما معا في اطلاق واحد لامتنع لدليل
والاصل عدمه وايضا فقد ثبت جواز ذلك من دون ان يكون هناك لفظ وليس في اللفظ ما يغير الجواز
وايضا فانه **قد وقع** وانه دليل الصحة قال تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض
الاية والسجود من الناس مخالف للسجود من غيرهم وبها احتج ش على انها حقيقة ظاهرة في الجمع لان المجاز
خلاف الاصل واعترض بان السجود من الجميع واحد وهو غاية الخضوع او انه يقدر ويسجد له كثير من
الناس ورد بانه احتمال بعيد ولا يدفع الظهور ولو انه يسبق من المشترك الى الفهم عند الاطلاق
احد المعنيين على البدل بان يراد هذا او ذاك دون الجمع بان يراد هذا وذاك والسبق علامة الحقيقة
في احدهما دون الجمع وعدمه علامة المجاز قيل والمصحح علاقة الكلية والجزئية قلنا فانا لا نسلم سبق
احد المعنيين عند اطلاق المشترك بل يدعي سبقهما معا كما هو مذهب ش على انه لو سبق احدهما لا على التعيين
وكان حقيقة فيه لكان الاشتراك معنويا لا لفظيا ثم القول بكونه مجازا عند الاستعمال في كل من المعنيين
واه لان كل منهما نفس الموضوع له هذا غير صحيح اما اولا فلان الكلام في ارادة كل من المعنيين لا في ارادة
المجموع الذي احد المعنيين جزء منه واما ثانيا فلما سبق من ان كل جزء لا يصح اطلاقه على الكل بل اذا كان له
تركب حقيقي وكان الجزء مما اذا انتفى انتفى الكل بحسب العرف كالرقبة للانسان بخلاف الاصبع والظفر
ونحو ذلك واما ثالث الحكم **قيل لا يصح** ان يراد كلا معنييها **والرابع** والفرق بين هذه الصحة والاولى ان المراد
بتلك الصحة ما يعم اللغوية والعقلية وبهذه الصحة العقلية فقط بمعنى انه لا دليل على امتناعه سوى
منع اهل اللغة **وقال عبد الجبار لا يصح** ان يراد اطلاقا راعيا ان الدليل القاطع قائم على امتناع ذلك لان المتكلم
اذا اراد بها معنى انصرف عن ارادة الاخر كما انه لا يريد القيام والقعود في حال واحد ولكون المحل اسود
وابيض في حال واحد **قلنا لا مانع** من ارادتهما معا كما ذكرنا وما ذكره لا يقدح في ذلك **ارادتهما ليست الارادة**
ضدين يستحيل ذلك اذ لا يمتنع في المقدور الا لو كان كذلك والمراد ارادة حدوثهما في وقت واحد ومحل
واحد وامتناع ارادتهما ليس لاستحالة ذلك بل لان العلم باستحالة حدوثهما كذلك صارف عن ارادتهما
حيث لو لم يعلم استحالة اجتماعهما لصحت منه ارادتهما **مسئلة واللفظ** بعد الوضع **وقبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز** وانما لم يتصف بذلك لخروجه عن حديهما اذ لا يسا ولا حسنهما وهو اللفظ
المستعمل كما تقدم **وفي الزام المجاز الحقيقة** خلاف بين الاصوليين فاوجب بعضهم ان يكون كل مجاز مسبوقا
باستعمال ذلك اللفظ في معناه الذي وضع له ولم يوجبه بعضهم وجوزوا ان يستعمل في غير ما وضع له

ادع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)